

Distr.: General  
31 October 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

### موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الجبل الأسود\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦ مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ثماني جهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، يُعرض في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - معلومات قدمتها الجهات صاحبة المصلحة

##### ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

٢- أشار مجلس أوروبا إلى أن الجبل الأسود صدّق في عام ٢٠١٣ على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)<sup>(٣)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١٤، رحب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا (مفوض حقوق الإنسان) بتصديق الجبل الأسود في عام ٢٠١٣ على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٤)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>

٤- أشار حامي حقوق الإنسان والحريات في الجبل الأسود (أمين المظالم) إلى أن التعديلات التي أُدخلت على قانون حامي حقوق الإنسان والحريات في الجبل الأسود في عام ٢٠١٤ عززت سلطته واستقلالته، ورسخت ولاية أمين المظالم باعتباره الآلية الوطنية لمنع التعذيب، والآلية المؤسسية للحماية من التمييز. لكنه لاحظ أن الاقتراح المتعلق بأن يكون أمين المظالم "صديق المحكمة" لم يُقبل، وأنه لم تُخصص أموال كافية لأنشطة الترويج<sup>(٦)</sup>.

٥- وأشار أمين المظالم إلى أن تنفيذ أنشطة الآلية الوطنية لمنع التعذيب يجري في إطار عمل منفصل، وأن فريقها العامل يضم خبراء خارجيين من مختلف الميادين، وأن الخطط المتعلقة بزياراتها السنوية وبالزيارة التي تقوم بها كل أربع سنوات اعتمدت بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية. ولاحظ أمين المظالم زيادة كبيرة في عدد الشكاوى المقدمة من الأشخاص المسلوبية حريتهم نتيجة أنشطة الآلية الوطنية لمنع التعذيب<sup>(٧)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات تتجاهل توصيات الآلية الوطنية لمنع التعذيب في غالب الأحيان، وأن ثمة شواغل بشأن استقلاليتها<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) الجبل الأسود بالنظر في إحداث فقرة محددة لأنشطة آلية منع التعذيب ضمن الميزانية العامة لمكتب أمين المظالم<sup>(٩)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٠)</sup>

٦- أفاد أمين المظالم بأن الإطار التشريعي للجبل الأسود يمثل إلى حد كبير معايير مكافحة التمييز الواردة في المعاهدات الدولية التي صدق عليها الجبل الأسود، وفي توجيهات الاتحاد الأوروبي<sup>(١١)</sup>. ولاحظ مفوض حقوق الإنسان أن قانون عام ٢٠١٤ المعدل لقانون حظر التمييز يدرج مفهوماً جديداً للتمييز المباشر وغير المباشر، ويضع تعريفاً لخطاب الكراهية وفقاً للمعايير الأوروبية. وأشار المفوض أيضاً إلى أن التعديل التشريعي للقانون الجنائي للجبل الأسود في عام ٢٠١٣ ينص على أن المحاكم سوف تعتبر ظرفاً مشدداً كل جريمة جنائية تُرتكب بدافع الكراهية أو على أساس العرق، أو الدين، أو الأصل القومي أو الإثني، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية<sup>(١٢)</sup>. وارتأى أمين المظالم أن تعديل أحكام الجنح، وتصحيح أوجه القصور الموجودة في عمليات كشف ومقاضاة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية يكتسيان أهمية بالغة<sup>(١٣)</sup>.

٧- واعترفت منظمة العفو الدولية بحدوث عدد من التحسينات التشريعية، لكنها لاحظت أن عدداً من التدابير تهدد هيكل مكافحة التمييز الضعيف أصلاً في الجبل الأسود، مثل إلغاء مجلس مناهضة التمييز، وإقالة مستشار رئيس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان، وأشارت إلى معلومات تفيد بتراجع دعم التدابير الرامية إلى ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٤)</sup>.

٨- وفي عام ٢٠١٤، لاحظت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب بارتياح أن التدريب على مكافحة التمييز أُتيح في عدد كبير من القطاعات، بما يشمل أعضاء مكتب أمين المظالم، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وموظفي دائرة التفتيش، وممثلي الحكومات المحلية<sup>(١٥)</sup>. وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه لعدم توافر الخبرة الكافية في مكتب أمين المظالم لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز بفعالية<sup>(١٦)</sup>.

٩- وفي عام ٢٠١٥، لاحظت لجنة الوزراء التابعة للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات) أن القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما، لا سيما الأشخاص المشردون داخلياً من كوسوفو\*\*، لا تزال قائمة. وأوصت الجبل الأسود بتوسيع نطاق التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح والحوار بين الجماعات الإثنية في جميع أنحاء البلد<sup>(١٧)</sup>. وذكر مفوض حقوق الإنسان أن التقارير المختلفة تشير إلى أن أقلية الروما لا تزال الأقلية الأضعف والأكثر تهميشاً في الجبل الأسود<sup>(١٨)</sup>.

١٠- وأفاد أمين المظالم بأن مجموعة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتساثلين عن هويتهم الجنسانية لا تزال حقوقها عرضة لانتهاكات شتى، بما في ذلك العنف<sup>(١٩)</sup>. وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوضه لحقوق الإنسان أشاد بما اتخذ الجبل الأسود من تدابير للنهوض بحالة حقوق الإنسان لهذه المجموعة، وحث السلطات على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، بوسائل منها بذل جهد منظم في مجالي التوعية والتثقيف، ودعاها إلى إجراء تحقيق فعال في جميع الحالات المبلغ بها عن العنف الذي يمارس على أفراد هذه المجموعة<sup>(٢٠)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١١- ذكر أمين المظالم أن الجبل الأسود حسّن إطاره المعياري والمؤسسي في مجال حماية البيئة، وأن انتهاكات الحق في بيئة صحية ترجع أساساً إلى عدم اتساق عملية تنفيذ اللوائح ذات الصلة بمجالات التخطيط الحضري، والتشييد، والتخلص من النفايات، والتلوث الهوائي والوضوائي. ولاحظ أمين المظالم أن الوعي البيئي للمواطنين لا يزال ضعيفاً<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٢)</sup>

١٢- أوصت منظمة العفو الدولية بأن يُعدل الجبل الأسود قانونه الجنائي ويضع تعريفاً للتعذيب بما يتماشى واتفاقية مناهضة التعذيب، وأن يفرض عقوبات تتناسب وجسامة الجريمة، وأن يلغي أحكام التقادم المتعلقة بجريمة التعذيب. وأوصت المنظمة أيضاً بأن يُعرّف الجبل الأسود الاختفاء القسري تعريفاً منفصلاً عن سائر الجرائم في قانونه الجنائي، ويعترف بأنه جريمة مستمرة<sup>(٢٣)</sup>.

١٣- وفي عام ٢٠١٤، أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية) الجبل الأسود بمواصلة وتعميد تدابير شحذ الوعي بين أفراد الشرطة

\*\* جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

بشأن احترام التنوع، وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن تعزز السلطات آليات المراقبة لرصد سلوك الشرطة<sup>(٢٤)</sup>.

١٤ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات نادراً ما تجري تحقيقات فورية ونزيهة في حالات تعذيب المحتجزين في مراكز الشرطة وفي سجون الجبل الأسود وإساءة معاملتهم. ولاحظت المنظمة أيضاً أن العاملين في مجال الحفاظ على الأمن العام، لاسيما أفراد الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب، يفلتون من العقاب كما يوحي بذلك بطء التحقيقات وانعدام التدابير التأديبية أو الملاحظات القضائية ذات الصلة بأحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عندما استخدمت شرطة مكافحة الشغب قوة مفرطة لإزالة مخيمات المتظاهرين أمام البرلمان<sup>(٢٥)</sup>.

١٥ - وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أنها تلقت أثناء زيارتها إلى الجبل الأسود في عام ٢٠١٣ ادعاءات كثيرة تتعلق بتعرض أشخاص سلبت حريتهم لسوء المعاملة الجسدية على يد أفراد الشرطة. ولاحظت أن معظمهم أشار إلى سوء المعاملة التي تعرضوا لها أثناء الاستجواب، وأن المعاملة السيئة هذه بلغت في بعض الحالات من القسوة ما يمكن اعتباره تعذيباً. واعتبرت اللجنة أنه يتعين على الجبل الأسود أن يطبق نهجاً متعدد الأوجه بغية تغيير الثقافة السائدة في صفوف أفراد الشرطة التي تعتبر سوء المعاملة أمراً مقبولاً، وأن يكفل التحقيق الفوري والشامل في أي ادعاء من هذا القبيل. ودعت اللجنة سلطات الجبل الأسود على أعلى مستوى إلى أن توجه دورياً رسالة واضحة تفيد بأن جميع أشكال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين غير قانونية، وأن القانون يعاقب على ذلك، وأن تتخذ تدابير لحماية المبلغين عن هذه المخالفات<sup>(٢٦)</sup>.

١٦ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تكفل سلطات الجبل الأسود إخضاع جميع السجناء الجدد لفحص طبي عميق، وتحرص على أن يُرفع التقرير الطبي بانتظام إلى المدعي العام المختص في كل مرة تُسجل إصابات تدل على سوء المعاملة<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يُكفل للأشخاص الذين تسلب الشرطة حريتهم الحق في استشارة طبيب منذ اللحظة الأولى من سلبهم حريتهم<sup>(٢٨)</sup>.

١٧ - ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب جهود الجبل الأسود لتجديد البنية التحتية لبعض سجونها. لكنها لاحظت اكتظاظاً في بعض مراكز الاحتجاز، وأوصت الجبل الأسود بمواصلة جهوده للتصدي لهذه المشكلة<sup>(٢٩)</sup>.

١٨ - ولاحظت اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن معظم السجناء الذين أجريت مقابلات معهم ذكروا أن موظفي السجون عاملوهم بطريقة سليمة، فقد تلقت بعض الادعاءات التي مفادها أن الموظفين يسيئون معاملة السجناء، وأن ثمة حوادث عنف وقعت بين السجناء. وأوصت اللجنة بأن تُوجه رسالة حازمة إلى موظفي السجون تفيد بأن سوء المعاملة البدنية والاعتداء اللفظي على السجناء سلوك غير مقبول ويعاقب عليه القانون، وأن تستثمر السلطات المزيد من جهودها في معالجة العنف بين السجناء والقضاء عليه<sup>(٣٠)</sup>.

١٩ - وفيما يتعلق بإخلاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في مؤسسة كومانسكي موست، دعا مفوض حقوق الإنسان الجبل الأسود إلى وضع حلول للرعاية المجتمعية والرعاية البديلة، والشروع في عملية مخططة بعناية لإغلاق هذه المؤسسة تدريجياً<sup>(٣١)</sup>.

٢٠- وأفاد مجلس أوروبا بأن مفوضه لحقوق الإنسان دعا السلطات إلى إجراء تحقيق فعال في جميع حالات العنف المبلغ بها ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإلى ضمان المساءلة أمام القانون<sup>(٣٢)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٣)</sup>*

٢١- وفي عام ٢٠١٥، ذكرت مجموعة الدول لمناهضة الفساد أنه على الرغم من التغييرات التشريعية الإيجابية، فلا يزال الفساد يشكل مصدر قلق كبير في الجبل الأسود<sup>(٣٤)</sup>. ولاحظت التدابير المتخذة من قبيل اعتماد قانون مكافحة الفساد، وإنشاء وكالة منع الفساد ومكتب الادعاء الخاص لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة. ولاحظت أيضاً أنه يمكن اعتبار الإطار التشريعي والسياساتي إطاراً قوياً، لكن على الورق فقط، لأن فعاليته من الناحية العملية لا تزال موضع شك، لا سيما ما يتصل بقضايا الفساد على المستوى الرفيع<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- وأشار أمين المظالم إلى أنه على الرغم من زيادة كفاءة المحاكم وانخفاض عدد القضايا المتراكمة، لا تزال مدد الإجراءات القضائية طويلة. وارتأى أن من الضروري تعزيز القضاء والنهوض بنظام المساءلة القضائية<sup>(٣٦)</sup>.

٢٣- وأشارت مجموعة الدول لمناهضة الفساد إلى التعديلات الدستورية المعتمدة في عام ٢٠١٣ بغية الحد من تأثير السلطة السياسية على تعيين الموظفين القضائيين رفيعي المستوى وذلك باعتماد إجراءات تتسم بقدر أكبر من الشفافية وتستند إلى الجدارة. وأوصت مجموعة الدول هذه الجبل الأسود باتخاذ تدابير إضافية لتعزيز استقلالية المجلس القضائي، الذي يتحمل مسؤولية تعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم، وعزلهم<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت مجموعة الدول أيضاً بأن يواصل الجبل الأسود تطوير الإطار التأديبي للقضاة والمدعين العامين، وأن ينشر المعلومات عن الشكاوى الواردة، والإجراءات التأديبية المتخذة، والعقوبات المطبقة بحق القضاة والمدعين العامين<sup>(٣٨)</sup>.

٢٤- ولاحظت اللجنة الاستشارية أن حق استخدام لغات الأقليات في المحكمة يُحترم في الممارسة، وأن القضاة يشركون في البلديات التي تسكنها أقليات بأعداد مرتفعة الأشخاص الذين يتكلمون لغات هذه الأقليات<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب المرتكبة ضد السكان المدنيين من الجبل الأسود لا يزال مستشرياً. وأشارت إلى عدة قضايا تتعلق بجرائم حرب انتهت بتبرئة المتهمين، ورحبت بأن سبغاً من هذه القضايا لا تزال على ما يبدو قيد الاستعراض لتحديد ما إذا كان هناك أساس كاف لإعادة فتح الإجراءات بشأنها. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن يحرص الجبل الأسود على أن تتم كل المحاكمات المتعلقة بجرائم مشمولة بالقانون الدولي بطريقة فورية ونزيهة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ووفقاً لما ورد في التوصيتين ١١٨-١١٠<sup>(٤٠)</sup> و ١١٩-١٣<sup>(٤١)</sup> من الاستعراض الدوري الشامل السابق<sup>(٤٢)</sup>. ولاحظ مجلس أوروبا أن مفوضه لحقوق الإنسان أوصى بوضع برامج منتظمة للتدريب المهني على القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني لفائدة المدعين العامين والقضاة<sup>(٤٣)</sup>.

٢٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن ضحايا الجرائم المشمولة في القانون الدولي نادراً ما يحصلون على تعويضات، وأوصت الجبل الأسود بسن تشريع يضع إطاراً إدارياً فعالاً لتعويض ضحايا

الحرب المدنيين، بمن فيهم أقارب المفقودين، وذلك على نحو ما يرد في التوصية ١١٧-٦٢<sup>(٤٤)</sup> من الاستعراض الدوري الشامل السابق<sup>(٤٥)</sup>. ولاحظ مجلس أوروبا أن مفوضه لحقوق الإنسان حث الجبل الأسود على وضع مبادرات، بالتشاور الوثيق مع الضحايا، تتجاوز التعويض لتشمل إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم اجتماعياً إذا لزم الأمر ذلك<sup>(٤٦)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٤٧)</sup>

٢٧- ولاحظت اللجنة الاستشارية أن القانون الانتخابي عُُدل بغية تهيئة ظروف أنسب لانتخاب النواب من الأقليات القومية. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن استحداث قاعدة خاصة بالأقلية الكرواتية، تقضي بتخفيض عتبة الأصوات اللازمة للحصول على مقعد في البرلمان، أنشأت تمييزاً في المعاملة لا مبرر له بين مرشحي هذه الأقلية ومرشحي أقلية الروما على الرغم من أن عدد الأقليتين متساو تقريباً حسب تعداد عام ٢٠١١<sup>(٤٨)</sup>.

٢٨- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٦ جرت في بيئة تنافسية وفي ظل احترام الحريات الأساسية بوجه عام. وأشار المكتب إلى أن بعثة مراقبة الانتخابات أوصت الجبل الأسود، في جملة أمور، بإصلاح قانون الانتخابات من خلال عملية شاملة تستعرض شروط الإقامة والأهلية القانونية للتصويت في الانتخابات، واتخاذ تدابير داخل الأحزاب السياسية لتشجيع المرأة على اعتلاء المناصب العليا. وأوصى المكتب أيضاً بمراجعة نظام الطعون الانتخابية لضمان انتصاف فعال وفي الوقت المناسب لجميع الشكاوى<sup>(٤٩)</sup>.

٢٩- ولاحظت اللجنة الاستشارية أن الجبل الأسود أنشأ مجالس للأقليات القومية تمثل الأقليات الألبانية، والبوسنية، والكرواتية، والصربية، والمسلمة، والروما، الأمر الذي لعب دوراً فعالاً في حفر المناقشة العامة بشأن المسائل التي تمس هذه الأقليات القومية. ولاحظت أنه على الرغم من أن هذه المجالس أنشئت بموجب قانون حقوق الأقليات، وأن لها دوراً في العملية التشريعية، فإنها تُعتبر في الأساس منظمات غير حكومية وليس لها أي سلطة حقيقية لصنع القرار. ولاحظت أيضاً عدم وجود أي آلية لضمان توازن بين الجنسين عند إنشائها، وأنها كانت عرضة للانتقادات لأنها كانت تُعتبر قنوات للمحسوبية السياسية<sup>(٥٠)</sup>. ورأى أمين المظالم أن من الضروري تعزيز دور هذه المجالس، لا سيما مهامها الاستشارية، والتشجيع على تقديم المزيد من الدعم المالي من أجل أعمال مشاريعها وأنشطة أخرى<sup>(٥١)</sup>.

٣٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام لا يزالون يتلقون تهديدات، وأن بعضهم تعرض لاعتداء جسدي على يد جهات بينها ضباط في الشرطة، وأن مكاتب وسائط الإعلام المستقلة تعرضت للتلف. ولاحظت المنظمة أن الإفلات من العقاب لا يزال قائماً بالنسبة للانتهاكات السابقة وتلك التي حدثت مؤخراً. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، تُسجّل سنوياً ٢٠-٢٥ حالة اعتداء على الصحفيين ووسائط الإعلام. وفيما عدا استثناءات قليلة، لم تجد هذه الحالات طريقها إلى الحل. ولاحظت المنظمة كذلك أن وسائط الإعلام المؤيدة للحكومة لا تزال تشن حملات تشويه ضد الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة، وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت المنظمة بأن يتخذ الجبل الأسود إجراءات فعالة لإنهاء الإفلات من العقاب عن

الهجمات السابقة على وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين، وأن يضمن إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه ومستقل في جميع التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين، والعاملين في وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٣)</sup>.

٣١- وأفادت المنظمة أن وزارة الداخلية أنشأت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لجنة لرصد إجراءات السلطات المختصة بالتحقيق في حالات التهديد والعنف ضد الصحفيين، واغتيالات الصحفيين، والاعتداء على ممتلكات ووسائل الإعلام. لكن المنظمة لاحظت أن لجنة الرصد هذه مُنعت من الحصول على الوثائق المصنفة ذات الصلة، وأن خمسة أعضاء في اللجنة يمثلون جهات غير حكومية لم يُمنحوا التصاريح الأمنية اللازمة، وأن اللجنة لم تجتمع منذ عام ٢٠١٦<sup>(٥٤)</sup>.

٣٢- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان أنه على الرغم من أن المحاكم المدنية هي التي تختص حالياً بالنظر في قضايا التشهير، فإن من المهم التحقق من أن أحكامها تمثل بالكامل متطلبات المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودُكر بأن التعويضات غير المناسبة التي حكمت بها هذه المحاكم يمكن أن تتعارض مع أحكام الاتفاقية<sup>(٥٥)</sup>.

٣٣- ولم يستغ المفوض أن بعض السياسيين البارزين يستخدمون في تصريحاتهم العامة ملاحظات تحريضية، بما في ذلك الإهانة الشخصية، ضد الصحفيين وعملهم. وأشار إلى تقارير تفيد بأن المحتوى الإعلامي يتأثر كثيراً بالمصالح التجارية والسياسية لمالكي وسائل الإعلام، وأن ملكية وسائل الإعلام غير شفافة<sup>(٥٦)</sup>.

٣٤- ولاحظت منظمة التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن القانون يُلزم الجماعات الدينية بأن تسجل نفسها لدى الشرطة في غضون ١٥ يوماً من إنشائها لكي يُعترف بها كياناً قانونياً. ولاحظت كذلك أن معظم الجماعات الدينية تعارض مشروع قانون حرية الدين في الجبل الأسود الذي اقترحه الحكومة في عام ٢٠١٥ ويسمح لمواطني الجبل الأسود دون غيرهم بإنشاء جماعات دينية، وتنظيم دروس دينية؛ ويشترط على الجماعات الدينية الالتزام بتوجيه "إخطار سري" إلى السلطات الحكومية قبل تعيين المسؤولين في الكنيسة؛ وينقل ملكية جميع الكنائس والأديرة التي شُيدت قبل عام ١٩١٨ إلى الدولة<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت المنظمة بأن يكفل الجبل الأسود أن أي نظام لتسجيل الجماعات الدينية لا يميز ضد أي فرد أو جماعة، وأن تتمتع السلطات عن التدخل في شؤون التسيير الداخلي للكنيسة، وعن تأييد أي فضيل ديني أو تحقيق فائدة له دون وجه حق<sup>(٥٨)</sup>.

٣٥- ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه لم يتحقق أي تقدم يُذكر فيما يتعلق بإرجاع الممتلكات الدينية التي صادرها النظام الشيوعي السابق، ودعت السلطات إلى المضي قدماً في إرجاعها إلى أصحابها<sup>(٥٩)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(٦٠)</sup>

٣٦- في عام ٢٠١٦، لاحظ فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر (فريق الخبراء) اعتماد الجبل الأسود استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، يجري تنفيذها عبر خطط عمل سنوية أو نصف سنوية. ومع ذلك، لاحظ عدم وجود آلية خارجية

لتقييم أو رصد تنفيذ الاستراتيجية أو الخطط ذات الصلة، وأوصى الجبل الأسود بدراسة إمكانية تعيين آلية مستقلة لرصد أنشطة مؤسسات الدولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٦١)</sup>.

٣٧- وفي عام ٢٠١٦، رحبت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر بما أحرز من تقدم على عدة مستويات لمكافحة الاتجار بالبشر في الجبل الأسود<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت بأن يتخذ الجبل الأسود تدابير إضافية لضمان استفادة جميع ضحايا الاتجار بالبشر من تدابير المساعدة والحماية؛ ويُيسر حصول الضحايا على التعويضات؛ ويضمن تنفيذ الأحكام غير الجزائية؛ ويتأكد من التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك القضايا التي يتورط فيها موظفون حكوميون، ومقاضاة الجناة، وإصدار عقوبات فعالة، ومتناسبة وراعاة<sup>(٦٣)</sup>.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٦٤)</sup>

٣٨- لاحظ أمين المظالم أن قانون الشراكة المسجلة الذي عُرض على البرلمان في عام ٢٠١٢ لم يُعتمد بعد<sup>(٦٥)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية<sup>(٦٦)</sup>

٣٩- أفاد أمين المظالم بأن فرص العمل لم تشهد تحسناً كبيراً، وأن أوضاع العاطلين عن العمل من الفئات والأفراد الضعفاء، مثل المسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والروما، والأشخاص المشردين أوضاع صعبة للغاية. وارتأى أن من الأهمية بمكان تكثيف الأنشطة الرامية إلى الحد من البطالة، وزيادة الحد الأدنى للأجور، والتأكد من أن الشركات الخاصة تتمثل تشريعات العمل<sup>(٦٧)</sup>.

٤٠- وأشاد مفوض حقوق الإنسان بالجهود التي بذلتها السلطات حتى الآن، لكنه أشار إلى أن جماعة الروما لا تزال تواجه صعوبات جمة في مجال العمل<sup>(٦٨)</sup>.

٤١- وفي عام ٢٠١٦، أفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية لمجلس أوروبا بأن رعايا الدول الأطراف الأخرى في الجبل الأسود لا يمكنهم العمل في بعض الوظائف، ما يمثل تمييزاً على أساس الجنسية، وبأن التشريعات تمنع المرأة من ممارسة بعض المهن، ما يمثل تمييزاً قائماً على نوع الجنس<sup>(٦٩)</sup>.

٤٢- وقدمت المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية تقريراً عن المعاملة التمييزية التي يلقتها الموظفون المدنيون والأفراد العسكريون العاملون بموجب عقود مؤقتة مع القوات المسلحة في الجبل الأسود، ومسائل مختلفة أخرى، لا سيما ما يتصل بالحق في السكن، وظروف العمل، والاستحقاقات، والتعويضات عن المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة، ومدة العقود، وإعادة الإدماج في الحياة المدنية<sup>(٧٠)</sup>.

## الحق في الضمان الاجتماعي

٤٣ - أفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن مدة استحقاق البطالة في الجبل الأسود قصيرة جداً، وأن الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة غير كاف<sup>(٧١)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٧٢)</sup>

٤٤ - أشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن من الواضح أن مستوى المساعدة الاجتماعية في الجبل الأسود غير كاف، وأن عدداً كبيراً من الأسر لا يحصل على الاستحقاقات الأسرية<sup>(٧٣)</sup>.

٤٥ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التوصيات المتعلقة بالحق في السكن اللائق للاجئين من كوسوفو، الذين استقروا في مخيمات كونينغ خارج بودغوريتسا منذ عام ١٩٩٩، نُفذت جزئياً فقط، وأن ٩٧٧ شخصاً لا يزالون في مخيم كونينغ ١ بعد ١٨ عاماً تقريباً على رحيلهم من كوسوفو<sup>(٧٤)</sup>. ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بجهود السلطات، من خلال برنامجها للإسكان الإقليمي، من أجل حل مشكلة مخيم كونينغ وإغلاقه. لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الحل المقترح يتمثل في تشييد مساكن عادية في المخيمات القائمة، وهي موجودة في إحدى ضواحي بودغوريتسا، ومعزولة عن غالبية السكان. وعلاوة على ذلك، لم تكن اللجنة على علم بأي مشاركة لجماعات الروما، والأشكالي، والمصريين في عملية صنع القرار بشأن هذه المسألة الهامة التي تخصهم<sup>(٧٥)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٧٦)</sup>

٤٦ - لاحظ مفوض حقوق الإنسان أن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١٢ استراتيجية جديدة للنهوض بأوضاع الروما والمصريين في الجبل الأسود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وخطة عمل موازية تتوخى، في جملة أمور، اتخاذ تدابير ترمي إلى إذكاء الوعي بين جماعة الروما بشأن حقها في الصحة. وأشار المفوض إلى الأنشطة التي تضطلع بها وزارة الصحة في هذا الصدد، بما في ذلك مبادرات شحذ الوعي، ووجود وسطاء صحيين يتفاعلون مع جماعة الروما ويقدمون لها المساعدة اللازمة، وإعداد استراتيجية بشأن الرعاية الإنجابية تولى اهتماماً خاصاً بنساء الروما. وأعرب المفوض عن أمله في أن هذه الاستراتيجية سوف تساعد على معالجة الشواغل المتعلقة بحالة الصحة الإنجابية المتردية لنساء الروما، لا سيما في مخيمات كونينغ<sup>(٧٧)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(٧٨)</sup>

٤٧ - أشار أمين المظالم إلى أنه بغض النظر عن التدابير المتخذة، لا تزال معدلات الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي منخفضة، وأن الشبكة الحالية لمؤسسات التعليم ما قبل المدرسي لا تتيح تعليماً قبل مدرسي ذا جودة لجميع الأطفال. ولاحظ أيضاً أن إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في نظام التعليم العادي عرف تحسناً، إلا أنه ينبغي تعزيز التعاون المشترك بين القطاعات<sup>(٧٩)</sup>.

٤٨ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن التدريس متاح بلغات الأقليات في المستويين الابتدائي والثانوي في البلديات التي يقطنها المنتمون إلى الأقلية الألبانية، وأن مناهج جديدة اعتمدت في

مجالي اللغة والأدب تتضمن عناصر من اللغة والأدب الصربيين، والبوسنيين، والكرواتييين. وأوصت اللجنة بأن يتيح الجبل الأسود كتباً وأدلة مدرسية نوعية في جميع مواد التدريس وبلغات الأقليات على جميع مستويات التعليم، وأن يُشجع المدارس على مواصلة اغتنام الفرصة التي تتيحها مواد المناهج الدراسية العامة فيما يتعلق بالتعريف بهوية الأقليات القومية وثقافتها<sup>(٨٠)</sup>.

٤٩ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من زيادة عدد أطفال الروما الملتحقين بالمدارس الابتدائية، فلا تزال ثمة حاجة ملحة إلى مواصلة الجهود من أجل زيادة حضورهم بعد المرحلة الابتدائية. ورحبت اللجنة بما يبذله الجبل الأسود من جهود في هذا الصدد، وأوصت بإشراك مجلس أقلية الروما في جميع مراحل البرامج التعليمية، بما في ذلك تصميمها، ورصدها، وتقييمها<sup>(٨١)</sup>.

٥٠ - وفيما يتعلق بتوفير خدمات النقل المدرسي لأطفال الروما من مخيمات كونيك إلى مختلف المدارس حول بودغوريتسا، ارتأى مفوض حقوق الإنسان أنه قد يكون من المستصوب تمكين أسر الأطفال المعنيين بالسكن اللائق أولاً، ومن ثم ضمان التحاقهم بالمدارس العامة حيث يمكنهم الاختلاط بالأطفال من الجماعات الأخرى<sup>(٨٢)</sup>.

٥١ - وأشار أمين المظالم إلى أنه من الضروري تعزيز الخدمات النفسية والبيداغوجية داخل المدارس لتوفير دعم كاف للأطفال، والآباء، والمدرسين من أجل معالجة مسألة تزايد عنف الأقران<sup>(٨٣)</sup>.

#### ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(٨٤)</sup>

٥٢ - أفاد أمين المظالم بأنه على الرغم من تحسن التشريعات والوثائق الاستراتيجية المعتمدة، لا يزال عدم المساواة بين الجنسين قائماً، كما يتبين من المشاركة السياسية والاجتماعية المحدودة للمرأة، وعدم المساواة الاقتصادية بينها وبين الرجل، وعدم المساواة في تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة، والفوارق في الحصول على حقوق الملكية<sup>(٨٥)</sup>.

٥٣ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العنف العائلي مشكلة متفشية في الجبل الأسود. ولاحظت أن الجبل الأسود اتخذ خطوات حاسمة نحو حماية الضحايا ومحاسبة الجناة، بما في ذلك اعتماد قانون الحماية من العنف العائلي، وبروتوكول إجراءات التصدي للعنف العائلي ومنعه والحماية منه، لكنها شددت على ضرورة بذل جهود إضافية<sup>(٨٦)</sup>.

٥٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الجهات الفاعلة الرئيسية في مكافحة العنف العائلي، بمن في ذلك أفراد الشرطة، والقضاة، والمدعون العامون، والعاملون في مجال الرعاية الصحية، والموظفون العاملون في مركز الرعاية الاجتماعية، تفتقر في الغالب إلى معرفة كافية بقانون الحماية من العنف العائلي، ولا تفهم ديناميات العنف العائلي، وفي معظم الحالات لا تُعير الضحايا أي اهتمام، ولا تُخضع الجناة للمساءلة. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن ينظم الجبل الأسود تدريباً منتظماً وشاملاً لجميع الجهات الفاعلة في المنظومة، وأن يولي الأولوية لسلامة الضحايا بوسائل منها إبلاغ جميع الضحايا بانتظام بتوافر تدابير الحماية، وبحقهم في محام يدافع عنهم، ومنع اللجوء إلى "المواجهة" عند نظر القضاة في قضايا العنف العائلي، وتوفير التمويل الكافي

للخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للضحايا<sup>(٨٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن القانون الجنائي، وقانون الجرح، وأحكام قانون الأسرة المتعلقة بالعنف العائلي ينبغي مواءمتها مع قانون الحماية من العنف العائلي<sup>(٨٨)</sup>.

٥٥- وارتأت أمين المظالم أن من الضروري تكثيف عمل الأفرقة المتعددة التخصصات والنهوض به، فضلاً عن رصد تنفيذ التدابير الوقائية، والتدابير الأمنية، والعقوبات الموقوفة التنفيذ، التي تفرض في معظمها على مرتكبي العنف العائلي<sup>(٨٩)</sup>.

#### الأطفال<sup>(٩٠)</sup>

٥٦- رحبت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال (المبادرة العالمية لإنهاء العقوبة البدنية) بإدخال تعديلات على قانون الأسرة تحظر "العقاب البدني أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وتشمل الآباء، والأوصياء، وجميع الأشخاص الآخرين الذين يوفران الرعاية للطفل أو يتعاملون معه. وبالنظر إلى أن القانون لا يتضمن تعريفاً لمصطلح "العقوبة البدنية"، فقد أوصت المبادرة العالمية لإنهاء العقوبة البدنية الجبل الأسود بسن وتنفيذ حظر قانوني على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، مهما كانت خفيفة وفي كل مراحل حياتهم، وذلك على سبيل الأولوية<sup>(٩١)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩٢)</sup>

٥٧- لاحظ أمين المظالم أنه ينبغي النهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق توفير بيئة ميسرة مادياً، والتغلب على حواجز الاتصال، وتعزيز خدمات الدعم، وتوفير التكنولوجيات المعينة. وشدد على ضرورة تطبيق مفهوم دعم عملية اتخاذ القرارات، وتعزيز العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بإزالة جميع الحواجز التي تعرقل مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين<sup>(٩٣)</sup>.

٥٨- وأشاد مفوض حقوق الإنسان بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي المحلي المتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، ودعا السلطات إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتخطيط المكاني. وأشار المفوض أيضاً إلى الشواغل إزاء بعض أوجه القصور الكامنة في التشريعات، مثل عدم وجود عقوبات ضد أرباب العمل الذين ينتهكون واجب توفير "ترتيبات تيسيرية معقولة"<sup>(٩٤)</sup>.

#### الأقليات<sup>(٩٥)</sup>

٥٩- لاحظت اللجنة الاستشارية أن مناحاً من التسامح والتفاهم بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية والأغلبية لا يزال سائداً في الجبل الأسود، بما في ذلك في البلديات التي يقطنها سكان ينتمون إلى أعراق مختلفة<sup>(٩٦)</sup>. ورحبت اللجنة الاستشارية بكون الأحكام التشريعية التي تكفل حقوق المنتمين إلى الأقليات القومية، الواردة في قانون حقوق الأقليات، وفي دستور عام ٢٠٠٧، قد توسعت وتعززت بفضل عدد من القوانين التشريعية في مجال حماية البيانات، والثقافة، والتعليم، والانتخابات، والتسجيل المدني، ووثائق الهوية، لكنها أشارت إلى أن هناك مشاكل كبيرة في تنفيذ هذه القوانين<sup>(٩٧)</sup>.

٦٠- ولاحظت اللجنة الاستشارية أن الجبل الأسود لم يعدل تعريف مصطلح "أقلية قومية" الوارد في قانون حقوق الأقليات بغية التأكد من مواءمته الدستور. أجل، على حين أن قانون حقوق الأقليات يقيم علاقة مباشرة بين المواطنة والأقليات القومية، لا يشير دستور عام ٢٠٠٧ صراحةً إلى وجود علاقة من هذا القبيل<sup>(٩٨)</sup>.

٦١- وأشار أمين المظالم إلى ضرورة النهوض بوضع الأقليات القومية من خلال ضمان تمثيلها النسبي في القطاع العام على المستويين الوطني والمحلي، ورصد تنفيذ التدابير المعتمدة<sup>(٩٩)</sup>.

٦٢- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات للنهوض بوضع الروما في طائفة من المجالات، لا سيما في إطار استراتيجية ٢٠١٢-٢٠١٦ الرامية إلى النهوض بوضع الروما والمصريين في الجبل الأسود، لاحظت اللجنة الاستشارية أن عدداً كبيراً من الروما لا يُشارك في الحياة الاقتصادية في البلد<sup>(١٠٠)</sup>. وأشارت إلى استمرار القوالب النمطية السلبية والتحيز ضد المنتمين إلى أقلية الروما، ودعت السلطات إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والتفاهم والاحترام المتبادل، فضلاً عن مكافحة التحيز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، والأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون في الجبل الأسود، لا سيما عن طريق التعليم ووسائل الإعلام<sup>(١٠١)</sup>.

٦٣- وشجعت اللجنة الاستشارية الجبل الأسود على مواصلة دعم البث الإذاعي والتلفزيوني بلغات الأقليات القومية، وإتاحة تغطية إذاعية وتلفزيونية بشأن المسائل التي تهم الأقليات القومية، وعلى التأكد من أن محطات الإذاعة والتلفزيون العامة تعمل على تعميم مراعاة مصالح الأقليات في برامجها العادية<sup>(١٠٢)</sup>.

*المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٠٣)</sup>*

٦٤- لاحظ مجلس أوروبا أن مفوضه لحقوق الإنسان شجع السلطات في الجبل الأسود على مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان تسوية الوضع القانوني للأشخاص المشردين الذين يرغبون في ذلك<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٥- وأوصت الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات الجبل الأسود بأن يواصل تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً للحصول على وثائق الهوية؛ ويجد، بالتشاور مع الأفراد المعنيين، حلولاً دائمة تتيح إغلاق مخيم كونيك؛ ويتيح فرصاً كافية لتحقيق إدماج سكان المخيم أو عودتهم، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد اللازمة<sup>(١٠٥)</sup>.

*عديمو الجنسية<sup>(١٠٦)</sup>*

٦٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من تصديق الجبل الأسود في عام ٢٠١٣ على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، لا يوجد في البلد إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، وذكرت أن ٨٠٠ شخص من الروما والمصريين قد يصبحون عديمي الجنسية. وأوصت المنظمة الجبل الأسود باتخاذ تدابير فورية لوضع عملية محكمة بموجب القانون تتيح تحديد حالات انعدام الجنسية ضمناً لتمتع جميع الروما من كوسوفو والمصريين تمتعاً كاملاً بحقوقهم<sup>(١٠٧)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	Alliance Defending Freedom International (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
EUROMIL	European Organisation of Military Associations (Belgium);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

*Joint submissions:*

JS1	Joint submission 1 submitted by: The Advocates for Human Rights (United States of America); SOS Hotline for Women and Children Victims of Violence-Niksic (Montenegro); Women's Rights Center (Montenegro).
-----	---

*National human rights institution:*

Ombudsman	Protector of Human Rights and Freedoms of Montenegro (Montenegro).
-----------	--

*Regional intergovernmental organization(s):*

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
-----	---

**Attachments:**

(CoE-CPT) Report to the Government of Montenegro on the visit to Montenegro carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 13 to 20 February, 2013, CPT/Inf(2014)16;

(CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Montenegro from 17 to 20 March 2014, Strasbourg, CommDH (2014) 13;

(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Montenegro Subject to Interim Follow-Up, adopted on 9 December 2014, CRI(2015)7;

(CoE-ACFC) – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Montenegro, adopted on 19 June 2013, Strasbourg, ACFC/OP/II(2013)002;

(CoE-CM) – Committee of Ministers under the terms of Articles 24 to 26 of the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Resolution on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Resolution by Montenegro, CM/ResCMN(2015)2;

(CoE-GRETA) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Montenegro, adopted on 8 July 2016, GRETA(2016)19;

(CoE-CP) – Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Recommendation on the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human beings by Montenegro, adopted on 4 November 2016; CP(2016)10;

(CoE-GRECO) – Group of States against Corruption, Fourth Evaluation Round, Evaluation Report Montenegro, adopted on 19 June 2015, Greco Eval IV Rep (2014) 6E;

(CoE-ESC) Factsheet on Montenegro of the Department of the European Social Charter, Directorate General of Human Rights and the Rule of Law;

## OSCE/ODIHR

Office for Democratic Institutions and Human Rights  
of the Organisation for Security and Co-operation in  
Europe, Warsaw, Poland.

- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.43, 118.1 and 119.1-119.8.
- <sup>3</sup> See CoE, p. 5.
- <sup>4</sup> See CoE-Commissioner, p. 12.
- <sup>5</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.1-117.7, 117.9.
- <sup>6</sup> See Ombudsman, p. 1.
- <sup>7</sup> See Ombudsman, p.3. See also CoE-CPT, para. 9.
- <sup>8</sup> See AI, p. 2.
- <sup>9</sup> See CoE-CPT, para. 10.
- <sup>10</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.19-117.27, 117.33-117.35 and 118.8.
- <sup>11</sup> See Ombudsman, p. 3. See also CoE-Commissioner, p. 15; CoE-ACFC, p. 6; and CoE-CM, p. 1.
- <sup>12</sup> See CoE-Commissioner, p.15.
- <sup>13</sup> See Ombudsman, p. 3.
- <sup>14</sup> See AI, pp. 2-3.
- <sup>15</sup> See CoE-ECRI, p. 6.
- <sup>16</sup> See CoE-Commissioner, p.3 and 21.
- <sup>17</sup> See CoE-CM, pp. 3 and 4.
- <sup>18</sup> See CoE-Commissioner, p. 16.
- <sup>19</sup> See Ombudsman, p. 5.
- <sup>20</sup> See CoE, p. 3. See also CoE-Commissioner, pp. 4 and 18.
- <sup>21</sup> See Ombudsman, p. 2.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.8, 117.36 and 119.12.
- <sup>23</sup> See AI, pp. 2 and 9.
- <sup>24</sup> See CoE-ACFC, p. 22.
- <sup>25</sup> See AI, pp. 7-8.
- <sup>26</sup> See CoE-CPT, paras. 14, and 16-18.
- <sup>27</sup> See CoE-CPT, para. 25.
- <sup>28</sup> See CoE-CPT, para. 30.
- <sup>29</sup> See CoE-CPT, paras. 38, 40.
- <sup>30</sup> See CoE-CPT, paras. 41-43.
- <sup>31</sup> See CoE-Commissioner, p. 4. See also CoE, p. 2.
- <sup>32</sup> See CoE, p. 3.
- <sup>33</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.52-117.62, 118.11 and 119.13.
- <sup>34</sup> See CoE-GRECO, p. 3.
- <sup>35</sup> See CoE-GRECO, p. 7.
- <sup>36</sup> See Ombudsman, p. 2.
- <sup>37</sup> See CoE-GRECO, pp. 3-4, 22-24 and 38.
- <sup>38</sup> See CoE-GRECO, pp.29-30, 36 and 38-39.
- <sup>39</sup> See CoE-ACFC, p. 26.
- <sup>40</sup> See A/HRC/23/12, para. 118.11 (Spain).
- <sup>41</sup> See A/HRC/23/12, para. 119.13 (Switzerland).
- <sup>42</sup> See AI, pp. 3-4 and 9. See also CoE-Commissioner, pp.7-9.
- <sup>43</sup> See CoE, p. 2.
- <sup>44</sup> See A/HRC/23/12, para. 117.62 (France).
- <sup>45</sup> See AI, pp. 5 and 9. See also CoE, p. 2.
- <sup>46</sup> See CoE, p. 2.
- <sup>47</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.37, 117.63-117.71, 118.12-118.13 and 119.14-119.15.
- <sup>48</sup> See CoE-ACFC, pp.8-9. See also CoE-CM, pp. 3 and 4.
- <sup>49</sup> See OSCE/ODIHR, p. 2.
- <sup>50</sup> See CoE-ACFC, p. 5 and 9. See also CoE-CM, p. 4.
- <sup>51</sup> See Ombudsman, p. 4.
- <sup>52</sup> See AI, pp. 5-6.
- <sup>53</sup> See AI, p. 9. See also CoE, p. 3.
- <sup>54</sup> See AI, p. 6.
- <sup>55</sup> See CoE-Commissioner, p. 23.
- <sup>56</sup> See CoE-Commissioner, p. 25.

- <sup>57</sup> See ADF International, paras. 7-14.
- <sup>58</sup> See ADF International, para. 16.
- <sup>59</sup> See CoE-ACFC, p. 23.
- <sup>60</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.46-117.51 and 118.1.
- <sup>61</sup> See CoE-GRETA, paras. 23-26.
- <sup>62</sup> See CoE-CP, pp. 1-2.
- <sup>63</sup> See CoE-CP, p. 1-3. See also CoE-GRETA, paras. 88-131, 144-160.
- <sup>64</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, para. 118.7.
- <sup>65</sup> See Ombudsman, p. 5.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.29 and 118.6.
- <sup>67</sup> See Ombudsman, p. 2.
- <sup>68</sup> See CoE-Commissioner, pp. 17 and 21. See also ODIHR/OSCE, p. 8.
- <sup>69</sup> See CoE-ESC, pp. 3 and 4.
- <sup>70</sup> See EUROMIL, pp. 1-2.
- <sup>71</sup> See CoE-ESC, p. 4.
- <sup>72</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.10-117.11.
- <sup>73</sup> See CoE-ESC, p. 4.
- <sup>74</sup> See AI, p. 1. See also ODIHR/OSCE, p. 7.
- <sup>75</sup> See CoE-ECRI, pp. 6-7.
- <sup>76</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, para. 118.3.
- <sup>77</sup> See CoE-Commissioner, p. 16.
- <sup>78</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.77, 117.87 and 118.3-118.4.
- <sup>79</sup> See Ombudsman, p. 3.
- <sup>80</sup> See CoE-ACFC, pp. 8 and 28-29, 32. See also CoE-CM, p. 2 and 3-4.
- <sup>81</sup> See CoE-ACFC, p. 8, 29-31. See also CoE-CM, p. 3-4; and ODIHR/OSCE, p. 8.
- <sup>82</sup> See CoE-Commissioner, p. 18.
- <sup>83</sup> See Ombudsman, p. 3.
- <sup>84</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.28-117.31, 117.38-117.42, 117.44-117.45 and 118.6-118.7.
- <sup>85</sup> See Ombudsman, p. 4.
- <sup>86</sup> See JS1, p. 2.
- <sup>87</sup> See JS1, pp. 2, 4-9 and 10-11.
- <sup>88</sup> See JS1, p.4.
- <sup>89</sup> See Ombudsman, p. 4. See also JS1, pp. 7-8.
- <sup>90</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.12-117.18, 117.32, 118.2-118.5, 118.10 and 119.9-119.11.
- <sup>91</sup> See GIEACPC, p. 1 and 3. See also OSCE/ODIHR, p. 5.
- <sup>92</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.24 and 117.72-117.77.
- <sup>93</sup> See Ombudsman, p. 4.
- <sup>94</sup> See CoE-Commissioner, pp. 4, 19 and 21. See also OSCE/ODIHR, p. 3.
- <sup>95</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.24-117.25 and 117.78-117.88.
- <sup>96</sup> See CoE-ACFC, pp. 7 and 20.
- <sup>97</sup> See CoE-ACFC, p. 6.
- <sup>98</sup> See CoE-ACFC, p. 6 and 11. See also CoE-CM, p.1.
- <sup>99</sup> See Ombudsman, p. 4.
- <sup>100</sup> See CoE-ACFC, p. 9. See also CoE-Commissioner, p. 4.
- <sup>101</sup> See CoE-ACFC, p. 7, 21.
- <sup>102</sup> See CoE-ACFC, pp. 1, 7 and 25. See also CoE-CM, p. 2.
- <sup>103</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 117.24-117.25, 117.27 and 117.89-117.96.
- <sup>104</sup> See CoE, p. 2.
- <sup>105</sup> See CoE-CM, p. 4.
- <sup>106</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/12, paras. 119.5-119.6.
- <sup>107</sup> See AI, pp. 1-2, 9. See also CoE, p. 2.